قـــرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٥١٧ لسنة ٢٠١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٢ بتأسيس الشركة القابضة لاستصلاح الأراضى وأبحاث المياه الجوفية ؛

وعلى كتاب الشركة القابضة لاستصلاح الأراضى وأبحاث المياه الجوفية الوارد برقم (٤٢٥٢) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٩ ؛

وعلى رأى السيد المستشار القانونى لشئون هيئات وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى الوارد برقم (٤٩٨٢) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٣ ؛

قـــرر :

مادة ١ - يعتمد النظام الأساسى المرفق للشركة القابضة لاستصلاح الأراضى وأبحاث المياه الجوفية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/٣/٢٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ. د/ عصام فايد

النظام الأساسى للشركة القابضة
لاستصلاح الأراضى وأبحاث المياه الجوفية

جدول المحتويات

الباب الأول فى تأسيس الشركة ٥
الباب الثانى فى رأس المال ٦
الباب الثالث فى السندات ٨
الباب الرابع مجلس إدارة الشركة ٩
الباب الخامس الجمعية العامة ١١
الباب السادس فى مراقب الحسابات ١٧
الباب السابع النظام المالى للشركة - توزيع الأرباح - الاحتياطيات ١٧
الباب الثامن إدماج الشركة وتقسيمها ١٩
الباب التاسع فى تسوية المنازعات ٢١
الباب العاشر فى حل الشركة وتصفيتها ٢١
الباب الحادى عشر أحكام ختامية ٢٢

النظام الأساسى للشركة القابضة
لاستصلاح الأراضى وأبحـــاث الميـاه الجوفيـة
الباب الأول
(فى تـأسيس الشـــركة)

مـادة (١) :

تأسست الشركة القابضة لاستصلاح الأراضى وأبحاث المياه الجوفية بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٢ والذى نشر بالجريدة الرسمية (الوقائع المصرية - العدد ١٨ تابع (ب) فى ٢٠١٢/١/٢٢) وفقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية .

مـادة (٢) :

اسم الشركة : الشركة القابضة لاستصلاح الأراضى وأبحاث المياه الجوفية شركة مساهمة قابضة متمتعة بالجنسية المصرية وتكون لها الشخصية الاعتبارية .

مـادة (٣) :

غرض الشركة : يكون غرض الشركة القابضة تنفيذ ومتابعة نشاط الشركات العقارية واستصلاح الأراضى وأبحاث المياه الجوفية التابعة لها وإدارة الأنشطة المتعلقة بتنميتها وللشركة على الأخص :

تأسيس شركات مساهمة تؤسسها الشركة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد ، شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأس مالها ، تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى ، القيام بكافة الأعمال اللازمة لتصحيح الهياكل التمويلية ومسار الشركات المتعثرة التابعة لها وتعظيم ربحية هذه الشركات وترشيد التكلفة ، إجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أغراضها .

مادة (٤):

يكون مركز الشركة الرئيسى ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة الكبرى ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعًا أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

مادة (٥):

مدة الشركة : خمسة وعشرون عامًا تبدأ من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها .

الباب الثانى

(فى رأس المـــال)

مادة (٦):

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ خمسمائة مليون جنيه وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ عشرين مليون جنيه مدفوعة بالكامل موزعًا على عدد ٢٠٠ ألف سهم قيمة كل سهم (١٠٠جنيه) جميعها أسهم نقدية تملكها الدولة بالكامل .

مادة (٧):

جميع أسهم الشركة اسمية وقد تم الاكتتاب فى رأس المال بنسبة (١٠٠٪) على النحو التالى :

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	العملة التى تم بها الوفاء
وزارة المالية	٢٠٠٠٠٠	١٠٠ جنيه	الجنيه المصرى

مادة (٨):

تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقامًا مسلسلة ويوقع عليها رئيس مجلس الإدارة وأحد أعضاء المجلس .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها فى السجل التجارى ورقمه وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضًا على رقم السهم .

مادة (٩):

لا يجوز تداول أسهم الشركة إلا فيما بين الأشخاص الاعتبارية العامة وتنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابةً فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين .

ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم ، وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إليه ، ويوقع رئيس مجلس الإدارة وأحد أعضاء المجلس على الشهادة المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .

مادة (١٠):

لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته ، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

مادة (١١):

يترتب حتمًا على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٢):

كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة (١٣):

كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

مادة (١٤):

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيداً اسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصًا فى الأرباح أو نصيبًا فى موجودات الشركة .

مادة (١٥):

يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بذات القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيض رأس المال على الوجه المبين بالقانون ولائحته التنفيذية .

مادة (١٦):

فى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب قيمة الأسهم التى يملكها ، وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق .

مادة (١٧):

يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة - فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بكتاب مسجل مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يومًا من فتح باب الاكتتاب .

الباب الثالث

(السندات)

مادة (١٨):

مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ، للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم بالنسبة لحاملى السندات من الأشخاص الاعتبارية العامة .

الباب الرابع

(مجلس إدارة الشركة)

مادة (١٩) :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح رئيس الجمعية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر عضواً بما فيهم ممثل الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ، وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم ، وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضول جلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

مادة (٢٠) :

يعقد مجلس الإدارة جلساته مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة أو أحد مقرات الشركات التابعة وذلك بدعوة من رئيسه ، وفى حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع .

ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة أو أحد مقرات الشركات التابعة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .

مادة (٢١) :

مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .

مادة (٢٢) :

تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات .

مادة (٢٣):

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانًا يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

مادة (٢٤):

مع مراعاة أحكام المواد (١٠) ، (١١) ، (١٢) ، (١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام ، لمجلس إدارة الشركة مباشرة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقًا لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وهذا النظام ، وللمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة ، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

مادة (٢٥):

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويختص بإدارة الشركة وتصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويكون مسئولاً عن ذلك أمام مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركة - حسب الأحوال - ودون إخلال بمسئوليته المدنية أو الجنائية ، وعند غيابه يندب رئيس الجمعية العامة للشركة من يتولى اختصاصات رئيس مجلس الإدارة من بين أعضاء المجلس .

مادة (٢٦) :

لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة على انفراد ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .

مادة (٢٧) :

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

مادة (٢٨) :

تنصرف إلى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصاته .

مادة (٢٩) :

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة (٤٨) من هذا النظام بما لا يجاوز (٥٪) من الربح القابل للتوزيع بعد تخصيص نسبة لا تقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى وذلك بمراعاة ما يبذله رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من جهود لتحسين الموقف المالى للشركة وزيادة أرباحها وتخفيض خسائرها أو خسائر الشركات التابعة .

الباب الخامس

(الجمعية العامة)

مادة (٣٠) :

تتكون الجمعية العامة للشركة على النحو التالى :

١ - الوزير المختص رئيسًا .

٢ - أعضاء من ذوى الخبرة فى مجال الأنشطة التى تقوم بها الشركات التابعة للشركة القابضة لا يقل عددهم عن اثنى عشر ولا يزيد على أربعة عشر من بينهم ممثل واحد على الأقل يرشحه الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ، يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء ويحدد القرار ما يتقاضوه من بدل الحضور وفقًا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .

مادة (٣١) :

يحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود . وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات الحاضرين .

مادة (٣٢) :

تكون مدة العضوية للجمعية العامة ثلاث سنوات .

ويجوز تجديد العضوية لأعضاء الجمعية العامة الذين انتهت مدتهم كلهم أو بعضهم لمدة أو لمدد أخرى وذلك فى ضوء ما تسفر عنه نتائج أعمال الشركة .

مادة (٣٣) :

تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويًا إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :

١ - تقرير مراقب الحسابات .

٢ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .

٣ - التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .

٤ - الموافقة على توزيع الأرباح .

٥ - الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية أو إعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة .

٦ - تشكيل مجلس إدارة للشركة .

٧- النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم فى شأنها من قرارات .

٨ - كل ما يرى رئيس الجمعية العامة أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

مادة (٣٤) :

لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد فى اجتماع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضًى لذلك .

وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات ، على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

مادة (٣٥) :

تكون دعوة الجمعية العامة بإخطار يرسل إلى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع . وتكون الدعوة مصحوبة بصورة من جدول الأعمال والمستندات الملحقة به ، وعلى أن يتم الإخطار بها قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بوقتٍ كافٍ .

مادة (٣٦) :

لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية العامة حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة (٤٥) من هذا النظام ، تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها .

مادة (٣٧) :

تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كلٍ من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات .

ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر وإذا رأى العضو أن الرد غير كافٍ احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة بالأغلبية ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك من رئيس الجمعية العامة ثلاثة من الأعضاء الحاضرين .

مادة (٣٨) :

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور الممثل القانونى لجماعة حملة السندات ، كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الأعضاء إثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .

مادة (٣٩) :

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية ، يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

ويجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للإضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية .

وتسقط دعوى البطلان طبقًا للقانون بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مادة (٤٠) :

مع مراعاة أحكام المادة (٣٤) من هذا النظام ، تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أيٍ من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣٣) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية :

١- وقف تجنيب الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .

٢- استخدام الاحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطى مخصصًا لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة .

٣- التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها .

٤- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر لحامليها .

٥-النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

مادة (٤١) :

تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى :

أولاً - تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكًا ، وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة :

١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .

٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلى نافذة إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها .

ثانيًا - اقتراح إدماج الشركة فى غيرها من الشركات القابضة .

ثالثًا - اقتراح تقسيم الشركة .

رابعًا - النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .

خامسًا - بيع كل أو بعض أسهم أيٍ من الشركات التابعة بما يؤدى إلى خفض حصة الشركة القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام فى رأس مالها عن (٥١٪) .

مادة (٤٢):

لا يجوز للشركة التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية وطبقًا لما يأتى :

١- أن تكون الشركة عاجزة عن تشغيل هذه الخطوط تشغيلاً اقتصاديًا أو أن يؤدى الاستمرار فى تشغيلها إلى تحميل الشركة خسائر مؤكدة .

٢- ألا يقل سعر البيع عن القيمة التى تقدرها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام .

مادة (٤٣) :

فى جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحًا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بمن فيهم رئيس الجمعية وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين ، أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثى عدد أصوات الحاضرين .

مادة (٤٤) :

مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام ، تسرى فى شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من (٢٠٠) إلى (٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .

الباب السادس

(فى مراقب الحسابات)

مادة (٤٥) :

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقًا لقانونه .

الباب السابع

(النظام المالى للشركة القابضة - توزيع الأرباح - الاحتياطيات)

مادة (٤٦) :

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يوليو وتنتهى فى نهاية شهر يونية من كل سنة ، على أن تشمل السنة الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية شهر يونية من السنة التالية .

مادة (٤٧) :

على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة (٤٨) :

توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥٪) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى مقداراً يوازى (٥٠٪) من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطى القانونى تعين العودة للاقتطاع .

(ب) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) من رأس المال المصدر للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ، ويشترط ألا يقل نصيب العاملين فى الأرباح عن (١٠٪) فى الشركات التى تزاول النشاط بنفسها وألا يزيد ما يصرف إليهم نقداً منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك فى حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقًا لما تقرره الجمعية العامة للشركة ، أما الشركات التى لا تزاول النشاط بنفسها فلا يجوز أن يزيد نصيب العاملين بها فى الأرباح التى يتقرر توزيعها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية .

(ج) يخصص بعد ما تقدم نسبة (٥٪) من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة .

(د) يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطى القانونى والنظامى بما لا يجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد تجنيب المبالغ المنصوص عليها فى البنود (أ ، ب ، جـ) من هذه المادة .

(هـ) يوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين فى رأس مال الشركة ويجوز للجمعية العامة الموافقة على ترحيلها للعام التالى .

مادة (٤٩) :

يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة (٥٠) :

تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

الباب الثامن

(إدماج الشركة وتقسيمها)

مادة (٥١) :

يكون إدماج الشركة فى شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر من الشركات القابضة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ، ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ، تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد من (١٣٠ إلى ١٣٥) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد من (٢٨٩) إلى (٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٥٢) :

يصدر باقتراح تقسيم الشركة قرار من الجمعية العامة غير العادية لها بناءً على طلب مجلس إدارتها وفى ضوء تقرير مراقب الحسابات .

ويجب أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية باقتراح تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم ، والتقدير المبدئى لصافى أصول الشركة والأسس التى استند إليها هذا التقدير وما سيؤول إلى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق وما تتحمل به من التزاماتها ، وكيفية تحديد حقوق المساهمين فى كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .

مادة (٥٣) :

يتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ويعتمد قرارها من الوزير المختص .

مادة (٥٤) :

يعرض الوزير المختص على رئيس مجلس الوزراء اقتراح الجمعية العامة غير العادية بتقسيم الشركة وذلك لإصدار قرار التقسيم ، وتتخذ إجراءات تأسيس الشركتين أو الشركات الناشئة عن التقسيم طبقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

مادة (٥٥) :

يسرى فى شأن اعتراض بعض المساهمين فى الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتها وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد (٢٩٥ و٢٩٧ و٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها وتعامل كل من الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تتحمله من التزامات الشركة معاملة الشركة المندمج فيها فى تطبيق أحكام المادتين (٢٩٧ و٢٩٨) المشار إليهما .

الباب التاسع
(فى تسوية المنازعات)

مادة (٥٦) :

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونًا ، لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

وللشركة فى تسوية منازعاتها مع الغير أن تلجأ لطريق التحكيم كأسلوب بديل فى فض المنازعات .

الباب العاشر
(فى حل الشركة وتصفيتها)

مادة (٥٧) :

فى حالة خسارة نصف رأس المال تُحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

مادة (٥٨) :

تكون الشركة المنقضية فى حالة تصفية ، ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، تعين الجمعية العامة مصفيًا أو أكثر وتحدد أتعابهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفى طبقًا لنص المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .

الباب الحادى عشر
(أحكام ختامية)

مادة (٥٩):

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

مادة (٦٠):

يصدر هذا النظام بقرار من الوزير المختص (وزير الزراعة واستصلاح الأراضى) وينشر فى الوقائع المصرية .